

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦

الخاص بمنع المصوغات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بمنع المصوغات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستعمل بالمواد ١ و ٨ و ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٦
المشار اليه التصوص الآتية :"مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون تحدد الاصطلاحات الآتية
كما يلي :(١) "مشغولات ذهبية" كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على
الأقل على اثني عشر قيراطا من الذهب النقي (٥٠٠ جزء من الألف)
من الألف .(٢) "مشغولات فضية" كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل
على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .(٣) "أصناف من سادن نيمية أخرى" وهو المجموعة
البلاطينية .(٤) "أصناف ذات حيار واطى" كل صنف مخلوط يحتوي على
أقل من ١٢ قيراطا معدنا نقياً للذهب أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف
معدنا نقياً من الفضة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن عدم قبول الطعن في الأحكام والتدابير التي اتخذتها الجهة القائمة

على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة

على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان
حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا تقبل أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الفرض
منها الطعن في أى تصرف أو قرار أو تدبير أو إجراء ويوجه عام أى عمل
أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة
بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات وذلك
سواء أكان الطعن مباشراً بطلب الفسخ أو الإنهاء أو التمديد أو وقف
التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتمويض أيا كان
نوعه أو سببه .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر